4252 - عن محمد بن الحنفية قال : قال علي أشكل علي أمران قوله : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا } فدرست القرآن فعلمت أنه يعني إذا طلقها زوجها الآخر رجعت إلى زوجها الأول المطلق ثلاثا وكنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى ا عليه وسلّم من أجل أن ابنته كانت تحتي فأمرت المقداد بن الأسود فسأل النبي صلى ا عليه وسلّم فقال : فيه الوضوء .

(عبد بن حميد وابن أبي حاتم)